المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/392

المؤرخ في : 2024/05/09

ملف إداري

عــدد:2022/1/4/5591

مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج

ضد

شركة م.ف.م راديو "تف"

بتاريخ: 09 مايو 2024

إن الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيـن: - مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج في شخص ممثله القانوني مقرها الكائن بمحج الرياض، عمارة 10، حي الرياض، الرباط.

تنوب عنه: الأستاذة ثريا المراكشي ، المحامية بهيئة الرباط، المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين: - شركة م.ف.م راديو "تف" في شخص ممثله القانوني مقره الاجتماعي الكائن بعمارة الأحباس، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء.

ينوب عنها: الاستاذ محمد لحبيب حاجي المحامي بهيئة تطوان والأستاذ محمد الهيني، المحامي بهيئة الرباط، والأستاذ حسن شرو، المحامي بهيئة فاس، المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبة

بحضور: 1- الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري الهاكا في شخص ممثله القانوني مقرها الاجتماعي الكائن بفضاء النخيل قطعة 26، زاوية شارعي النخيل والمهدي بن بركة، ص.ب 20590، حي الرياض، الرباط.

2- الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

3- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

MarocDroit

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02 شتنبر 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه (مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج) بواسطة نائبته الأستاذة ثريا المراكشي الرامي إلى نقض القرار عدد 2632 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 17 مايو 2022 في الملف عدد : 2021/7207/256.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف شركة م.ف.م راديو "تف" بواسطة نائبها الأستاذ محمد الهيني والأستاذ حسن شرو بتاريخ 16 مارس 2023 الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25 أبريل 2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 مايو 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد أليق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 25 يوليوز 2018 تقدمت المطلوبة (شركة م.ف.م راديو "تف") بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه بواسطة نائبها أنها تعاقدت مع المدعى عليه مجلس الجالية المغربية بالخارج بمقتضى إتفاقية شراكة تخصص من خلالها برنامج إذاعي حول قضايا الجالية المغربية باللغة العربية عبر أمواج إذاعتها راديو "م.ف.م" وذلك كل يوم أحد من الساعة الثامنة والنصف مساء إلى غاية الساعة العاشرة والنصف ليلا وذلك طيلة مدة أربع سنوات إبتداء من تاريخ 2014/09/09 بمقابل مادي محدد في م
عن كل سنة ، وأنه بالرغم من قيامها بتنفيذ موضوع هذه الإتفاقية إلا أن المدعى عليه رفض أداء مستحقاتها ، وإلتمست الحكم عليه بأدائه لفائدتها تعويضا مسبقا مبلغه درهم والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة مستحقاتها مع النفاذ

المعجل والصائر، وحفظ حقها في تقديم مطالبها الختامية لما بعد الخبرة، وأجاب مجلس الجالية المغربية بالخارج على المقال بمذكرة جوابية إلتمس من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه في الشكل: بقبول الطلب الأصلي وبعدم قبول الطلب المضاد وفي الموضوع: بالحكم على المدعى عليه (الدولة في شخص رئيس الحكومة ومجلس الجالية المغربية بالخارج) بأدائه لفائدة الشركة المدعية مبلغ 3.000.000,00 درهم مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلب، إستأنفه الطالب (مجلس الجالية المغربية بالخارج) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييد الحكم المستأنف ، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ذلك أن المحكمة الإدارية تبقى غير مختصة نوعيا للبت في الطلب إعتبارا لطبيعة العقد المبرم بين الطرفين والذي لا يكتسي الصبغة الإدارية لكونه ذي طبيعة تجارية الهدف منه تمويل أنشطة ذات طبيعة تجارية، وأن محكمة الإستئناف خرقت قواعد الإختصاص النوعي بالبت في الطلب دون إنتظار مآل الإستئناف الذي سبق له أن تقدم به أمام محكمة النقض ضد الحكم الإبتدائي الذي قضت فيه المحكمة الإدارية بإختصاصها النوعي للبت في الطلب، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه فضلا عن كون العقد المبرم بين الطرفين هو ذي طبيعة عامة مما ينعقد الإختصاص بخصوصه للمحكمة الإدارية إعتبارا للطبيعة القانونية لمجلس الجالية المغربية بالخارج المحدث إلى جانب جلالة الملك بموجب الظهير الملكي رقم 08-07-1 بتاريخ 21 دجنبر 2007، الذي بمقتضاه يتولى ضمان المتابعة والتقييم للسياسات العمومية للمملكة إتجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، وبالتالي فهو مؤسسة تضطلع بمهام عامة ذات نفع عام، وقد سبق للغرفة الإدارية بمحكمة النقض بمقتضى القرار عدد 1/271 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف الإداري عدد

2021/1/4/419 أن قضت بتأييد الحكم المستأنف عدد 2230 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/09/23 في الملف رقم 2018/7114/227 وإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له لمواصلة النظر فيه ، وبالتالي فإن المحكمة لم تخرق بهذا الخصوص قواعد الإختصاص النوعي، وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 9 من عقد الشراكة والدعم الرابط بين الطرفين، والتي بمقتضاها فإن المحكمة لا يمكنها البت في الطلب لوجود إمكانية إيجاد حل توافقي للنزاع بين الطرفين، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

MarocDroit

لكن، حيث إنه إذا كانت المادة 9 من إتفاقية الشراكة والدعم الموقعة بين الطرفين قد نصت على أن كل نزاع يتعلق بتنفيذ هذه الإتفاقية يتم حله بكيفية حبية بين الطرفين، فإن ذلك ينصرف إلى كل نزاع يتعلق بتنفيذ هذه الإتفاقية عند سريانه وليس بالحصول على مستحقات أحدهما بعد إنتهاء مدة سريان الإتفاقية المذكورة ، ومن تم عدم وجود ما يحول دون أحقية كلا منهما في اللجوء إلى القضاء في حالة حصول نزاع حول مستحقاتهما، خاصة وأن المقتضى القانوني الآنف الذكر لم ينص على جود سلوك مسطرة التحكيم أو الصلح حتى تكون المحكمة ملزمة برفع يدها عن البت في النزاع إلى غاية إنتهاء مآل هذه المسطرة، والمحكمة لما قبلت دعوى المطلوبة لم تخرق المقتضى القانوني الآنف الذكر، وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلتين الثالثة والخامسة للطعن بالنقض مجتمعتين للإرتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصول 62 و66 و345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة لم تعمل على الأمر بإجراء خبرة جديدة في النازلة للتحقق من مدى تطبيق المطلوبة لإلتزاماتها التعاقدية وذلك بواسطة خبير مختص في المجال السمعي البصري والذي يقتضي الإستعانة بمختص في المجال وليس خبير مختص في المحاسبة، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما ردت ما أثير من قبل المستأنف بخصوص الخبرة المنجزة في النازلة بواسطة الخبير "محمد الزرهوني" والتي

وقفت من خلالها على كون الشركة المستأنف عليها قد أنجزت الخدمة المتفق عليها بمقتضى الإتفاقية المبرمة بين الطرفين وحددت في ضوء ذلك قيمة المستحقات المقابلة لهذه الخدمة ، تكون (أي المحكمة) قد وقفت على كون الخبرة المذكورة جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ، والتي تبرر إعتمادها كأساس للبت في الطلب وتحديد مستحقات الشركة (المطلوبة) – أساس المنازعة القائمة بين الطرفين – والتي بررت إعتماد خبير مختص في المحاسبات من أجل تحديدها بعد التحقق من إنجاز الخدمة موضوع الإتفاقية المبرمة بين الطرفين ، تكون عللت قرارها تعليلا سائغا ، وما بالوسيلتين على غير أساس.

في الوسيلة الرابعة للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الإرتكاز على أساس من القانون، ذلك أن النزاع لا يتعلق بعدم تنفيذ المطلوبة لإلتزاماتها التعاقدية وإنما بعدم التقيد بكافة هذه الإلتزامات من خلال تعديل توقيت بث البرنامج بإرادتها المنفردة والذي حدد في يوم الأحد من كل أسبوع من الساعة الثامنة والنصف مساء إلى حدود الساعة العاشرة ليلا مع إعادة بثه مرة في الأسبوع، بحيث أن مدة البث لم تتجاوز الساعة الواحدة و12 دقيقة مع عدم إعادة البث الحلقة خلال الأسبوع، كما أنه تم تعديل موضوع حلقات البرنامج بعيدا عن أهدافه المتوخاة منه بخدمة الجالية المغربية بالخارج ، وتم تغيير منشط البرنامج وصاحب فكرته والمسؤول عنه السيد [illegible]ي" وإستبداله بمنشط آخر، مما يعتبر فيه خرق لبنود العقد ويبرر عدم صرف المستحقات التي تطالب بها، وبالنتيجة نقض القرار المطعون فيه.

لكن، إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللته بما إنتهت إليه إلى أن الثابت من خلال معطيات المنازعة وكذا وثائق الملف ومستنداته وفي ضوء ما أفرزه تقرير الخبرة المنجز في النازلة من طرف الخبير "محمد الزرهوني" أن الشركة انضبطت لمقتضيات الإتفاقية المبرمة بينها وبين الإدارة المستأنفة، حيث إن برنامج "قضايا الجالية" تم بثه في الأوقات المحددة في عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين وأن الفواتير التي بقيت بدون أداء في إطار العقد المذكور أعلاه وعددها تسع فواتير يبلغ مبلغها 3.000.000,00 درهم، بشكل يجعلها محقة في إستخلاص مقابل الأشغال،

MarocDroit

وبأن ما أثير بخصوص إسم المنشط غير مؤثر مادام ليس هناك في الإتفاقية المذكورة ما يفيد كون السيد س , هو المنشط الوحيد الذي سوف ينشط البرنامج المذكور ، تكون (أي المحكمة) قد وقفت من خلال وثائق الملف والمحاضر المنجزة من قبل المفوضين القضائيين وكذا تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير "محمد الزرهوني" كون القناة الإذاعية المطلوبة قد أنجزت فعلا الخدمة المطلوبة منها بإذاعة برنامج "قضايا الجالية" خلال مدة سريان الإتفاقية المبرمة بين الطرفين وبإحترام عدد ساعات البث وحلقات الإعادة وكذا الغاية والأهداف من بث هذا البرنامج ودون أن يكون ذلك مقترنا بوجوب تقديم البرنامج المذكور من قبل مقدم ومنشط بعينه وفقا لفصول وبنود هذه الإتفاقية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا ، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، محمد السليماني وبمحضر المحامي العام السيد محمد أليق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط